المحور الثالث

أهمية الوقف في التعليم وخدمة البحث العلمي

البحوث والباحثين:

- **تسخير البحث العلمي في خدمة الأوقاف وتطويرها**.
  لفضيلة الدكتور/ ناصر بن سعد الرشيد.
- **الوقف والبحث العلمي كاستثمار**.
  لفضيلة الدكتور/ محسن بن علي فارس الحازمي.
- **الإيمان واهتمام الوقف بالعلم والتعليم**.
  لفضيلة الدكتور/ أحمد بن محمد المغربي.
- **الوقف في خدمة البحث العلمي**.
  لفضيلة الدكتور/ ناصر بن إبراهيم التويم.

صفحة رقم (٤٧٨)

فاضيه

توضع في ظهر الصفحة السابقة

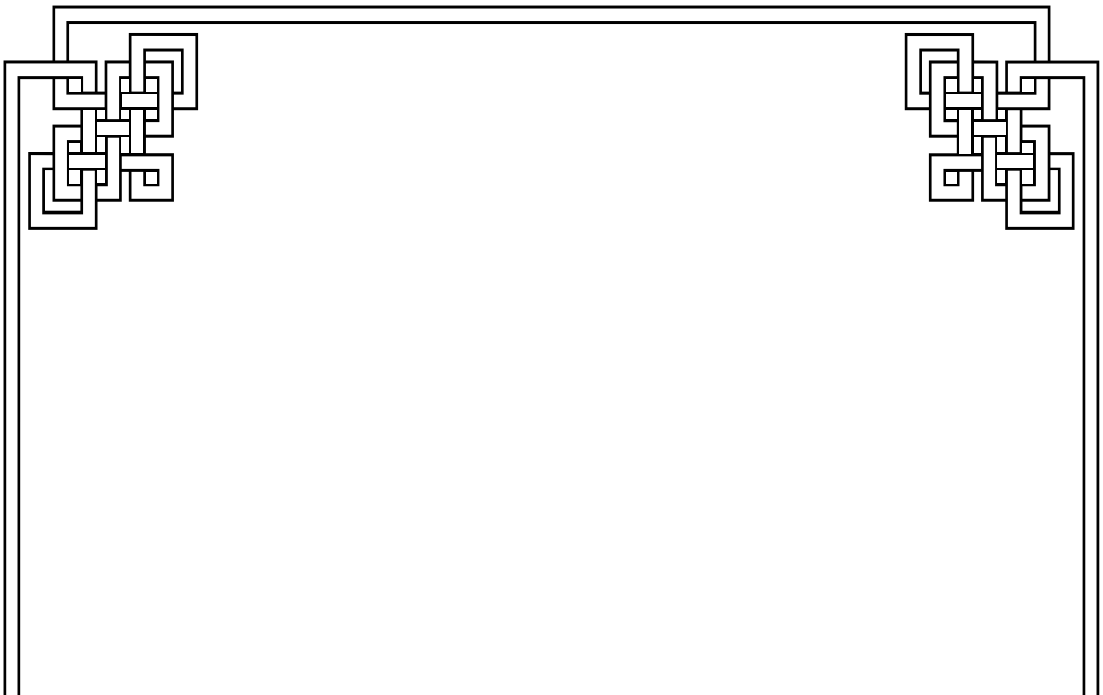

تسخير البحث العلمي
في خدمة الأوقاف وتطويرها

إعداد

فضيلة الدكتور/ ناصر بن سعد الرشيد

صفحة رقم (٤٨٠)

فاضيه

توضع في ظهر الصفحة السابقة

F

تسخير البحث العلمي
في خدمة الأوقاف وتطويرها

مقدمة:

اهتم المسلمون بالوقف قديما وحديثاً وأولوه عناية فائقة في العمل به وفي تشريعاته وأحكامه وأقسامه والتصرف فيه، ذلك أن الوقف يعتبر في عداد الأعمال الصالحة والصدقة الجارية التي حث عليها الإسلام ورغّب في عملها فكان من مجالات التسارع إلى الخير والتسابق إلى البر ابتغاء فضل الله ومرضاته، ورجاء عظيم ثوابه وواسع رحمته، واقتداء بالنبي ﷺ وأصحابه والسلف الصالح، فلقد أثر عنهم جميعا أنهم حبسوا شيئاً في سبيل الله استباقاً إلى الخير وعملاً بقوله تعالى: ﴿ **لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ** ﴾ [آل عمران: ٩٢] وقوله سبحانه: ﴿ **وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا** ﴾ [المزمل: ٢٠].

وبلغ من التنافس فيه وكثرة موقوفات السلف الصالح أن حسب من مبتكرات التشريع الإسلامي الذي لم يسبق إليه، اصطلاحاً وتشريعاً، وأنه لا يعرف له نظير في الجاهلية، ويستشهدون على ذلك بقول الشافعي رحمه الله: «الوقف من الأمور التي اختص بها الإسلام، ولم يبلغني أن الجاهلية وقفوا داراً أو أرضا» ونقله في الفتح مرة وأقره. قال:

«ولا نعرف أن ذلك وقع في الجاهلية»[1]، وقال ابن حزم: [2]«إن العرب لم تعرف في جاهليتها الحبس»، وقال بن رشد في المقدمات: [3]«لا يُعرف جاهلي حبس داره على ولده أو في وجه من الوجوه المتقرب بها إلى الله تعالى، وإنما فعلت الجاهلية البحيرة والسائبة والوصيلة والحامي، ولعلَّ هؤلاء الأئمة إنما يقصدون الوقف الذي يكون غرضه البر والمعروف لوجه الله ولذات الخير والإحسان وإلا فان العرب في الجاهلية، شأنهم في ذلك شأن الأمم قبلهم كانت تعرف الوقف لقول شريح الذي لا يرى شرعية الوقف: جاء محمد ﷺ بمنع الحبس» لكن هدفه كان ينغيّ التباهي والتفاخر، وهذا هو الفرق بين الوقف في الجاهلية والوقف في الإسلام[4] كما يرى الشيخ الطاهر ابن عاشور أن «الوقف غير موجود أيضا في شريعة التوراة ولا في المسيحية».[5]

وسواء عرف الوقف قبل الإسلام أم لم يعرف فإن العمدة على

(١) أحكام الهداية الإسلامية، الجزء الرابع ، المجلد التاسع، شوال: ١٣٥٥هـ ص ٢٤٩.

(٢) المحلى / ٢٧٥/٩.

(٣) من: الوقف وآثاره في الإسلام: مجلة الإسلامية، الجزء الرابع ، المجلد.

(٤) شرح منح الجليل: ٣٥/٣ عن / الوقف في الفكر الإسلامي: ٧٩/١. التاسع شوال: ١٣٥٥ص ٢٤٨

(٥) مجلة الهداية الإسلامية، الجزء الرابع، المجلد التاسع، شوال: ١٣٥٥هـ ص ٢٤٩..

المقصد، وهو ما اختلف فيه الإسلام عن غيره من التشريعات أو النظم، وتحقيقاً لمقصد الإسلام النبيل من الأوقاف وهو الأجر في الآخرة والنفع في الدنيا فقد أكثر منه المسلمون رعية ورعايا، كل بحسب شرط وقفه، وحسبنا قول جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «لم يكن من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة إلا وقف»[1].

ومن آراد التزود فعليه ببحث الدكتور عبد الله بن محمد الحجيلي المعنون: «الأوقاف النبوية و وقفيات بعض الصحابة الكرام»[2].

(١) المغني: ٥/٥٩٩.

(٢) هذا البحث ألقي في ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية في المدينة المنورة من ٢٥–٢٧ محرم ١٤٢٠هـ.

تعريف الوقف:

الوقف في اللغة: الحبس والمنع، ومنه وقفت الدابة إذا حبستها على مكانها، ووقفت الدار إذا حبستها[1]، ولذلك نجد أن كلمة "حبس" تنوب عن كلمة "وقف" في بعض كتب الفقه[2].

وأحسب أن "وزير الأحباس" بمعنى" وزير الأوقاف" في المغرب العربي جاءته التسمية من هذا المعنى[3]، وقد عنون ابن عبد البر لباب الوقف " كتاب الأحباس"[4] أما في الاصطلاح الشرعي فتعريفاته كثيرة تتسع أحياناً وتضيق أحياناً أخر تبذعاً لتصور الفقهاء للوقف وما يندرج تحته من أحكام، فقد عرفه السرخسي بأنه:" حبس المملوك عند التمليك من الغير"[5]، كما عرفه ابن عبد البر المالكي بأنه " أن يتصدق الإنسان المالك لأمره بما شاء من ريعه ونخله وكرمه وسائر عقاره لتجري غلاَّت ذلك وخراجه ومنافعه في السبيل الذي سبلها فيه مما يقرب إلى الله عز

(١) انظر "وقف" في المصباح٢/٣٤٦، تهذيب الأسماء واللغات: ٤/١٩٤ الصحاح: ٤/١٤٤٠، المغرب: ٤٩١، تحرير ألفاظ التنبيه: ٢٣٧..

(٢) الوقف: مفهومه ومقاصده: ٠٤

(٣) الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي: ١٣٥.

(٤) الكافي: ٢/١٠١٢.

(٥) المبسوط: ١٢/٢٧.

وجل، ويكون الأصل موقوفاً لا يباع ولا يوهب ولا يورث أبداً ما بقي شيء منه، فمن فعل هذا لزمه ولم يجز له الرجوع فيه في حياته ولا يورث عنه إذا حيز وصحت حيازته"[1]، ويعرفه الإمام النووي رحمه الله تعالى بأنه: " حبس مالٍ يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته وتصرف منافعه إلى البرِّ تقرباً إلى الله تعالي"[2]، أماَّ ابن قدامة المقدسي فيعرفه بأنه " تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة"[3] أو " تسبيل المنفعة"[4]

ومن دقَّق في هذه التعريفات التي تعكس تصور أصحاب المذاهب الأربعة للوقف وجد أن تعريف ابن عبد البر المالكي أوفاها وأشملها.

مقاصد الوقف:

إن الشريعة الإسلامية مصلحة كلها جاءت لتحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة، ولا شك أن وقف المال أو الملك مما يحقق مصالح للميت وللحيِّ، ذلك أن الوقف يعدُّ من القربات المتعدية التي تتعدى منفعتها إلى غير صاحبها، والقربة المتعدِّية خير من القربة التي لا يتعدى

(١) الكافي: ١٠١٢/٢.

(٢) تهذيب الأسماء واللغات: ١٩٤/٤.

(٣) المغني: ٥٩٧/٥.

(٤) المقنع: ٣٠٧/٢.

نفعها صاحبها، ولقد حمل بعض العلماء الصدقة الجارية التي ورد ذكرها والترغيب بها في الحديث الشريف: " **إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له** "[1] حملوها على الوقف[2].

كما يهدف الوقف– في مقاصده – إلى الإحسان والكرم والبرِّ، فقدم الوقف إلى المعوزين وطلبه العلم وبناء المساجد والمستشفيات وغير ذلك.

وأحسب أن من مقاصد الوقف الهامة: بقاء الأموال ودوام الانتفاع بها والاستفادة منها مدة طويلة، وذلك بإستمرار " النفع العائد من المال المحبس فالأجر والثواب مستمر للواقف حياً أو ميتاً، ومستمر النفع للموقوف عليه، والانتفاع منه متجدد على مدى الأزمنة" [3]، كما أن في الوقف حماية للمال من التصرف السيء فيه كالإسراف والتبذير وصرفه في غير ما وضع له ذلك أن اختصاص المالك بما يملكه وتصرفه فيه بوجوه التصرف المعبر عنه بحرية التصرف أصل طبيعي كما أنه أصل شرعي

(١) صحيح مسلم: ١٢٥٥/٣، سنن الترمذي: ٤١٨/٢، سنن أبي دواود: ١١٧/٣، المسند: ٣٧٢/٢

(٢) شرح النووي على مسلم: ٨٤/١١، تحفة الأحوذي ٦٢٨/٤.

(٣) الوقف مفهومه ومقاصده: ٢٠.

أيضا، لكن الشرعية قيدت هذا التصرف بقيود ضابطة ترجع أصلاً إلى حفظ مقاصد الشريعة في الأمة[1]: " إما لدرء مفسده عامة مثل معاملة الربا، أو مضرة خاصة كما حجر الإسلام على السفيه مباشرة التصرف لدفع مفسدة الإسراف الذي يجعل صاحب المال في أضرار جمة، وفيما عدا تلك التقييدات المعلومة أبقت الشريعة التصرفات الملكية على احترامها أو حريتها، ولذلك كان من آخر أقوال الرسول عليه السلام في خطبة الوداع: "**إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام**"، ومن أكبر مقاصد الشريعة في الأموال تيسير دورانها على آحاد الأمة، وألا تكون في طائفة معينة يتلقاها الفرع عن أصله (**كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم**)، على أن الشريعة لم تنس رفقها بالناس فجعلت مال الحيّ بعد موته صائراً إلى أقرب الناس إليه وذلك عن طريق الإرث، ولغيره أحياناً عن طريق الوصية و الوقف، وهو بهذا يكون قد جمع بين انتفاع الأقارب وانتفاع الأمة من ماله.

ولقد لحظ العلامة الدهلوي هذا المقصد حين قال[2]: " استنبطه النبي ﷺ لمصالح لا توجد في سائر الصدقات، فإن الإنسان ربما يصرف

(١) الوقف وآثاره في الإسلام: ٢٤٦–٢٤٨.

(٢) حجة الله البالغة: ١١٦/٢.

في سبيل الله مالاً كثيراً ثم يفنى، فيحتاج أولئك الفقراء تارة أخرى، وتجيء أقوام آخرون من الفقراء وأبناء السبيل يصرف عليهم منافعه، ويبقى أصله".

كما نستطيع أن نلحظ هدفاً اقتصاديا مهماً وهو تقليل الفروق بين ثروات العباد، وتتكامل نظم الزكاة والمواريث والوقف لتحقيق هذه الغاية[1].

أنواع الوقف:

ينقسم الوقف إلى قسمين:

الأول: الوقف الخيري:

وقد عرَّفه مجموعة من علماء المملكة في بيان لهم بأنه: "الوقف على جهات البرِّ كالفقراء والمساكين والمساجد وما إلى ذلك"[2] وهذا النوع عادة من الوقف «يستهدف تحقيق مصلحة عامة كالوقف على المساجد ودور العلم وعلى العلماء والفقراء والمستشفيات ويسمى هذا النوع من الوقف أيضا بالوقف المؤبد أو المطلق لكون مصرفه دائماً في

(١) مجلة الاقتصاد الإسلامي: العدد ١٧٠ السنة الخامسة عشرة، محرم ١٤١٦هـ

(٢) حكم الشريعة الإسلامية في الوقف الخيري والأهلي: بيان من العلماء؛ ٥ وانظر: الوقف مفهومه ومقاصده لأبي سليمان: ١٥/١٦٢.

جميع أدواره عائدا على الجهة التي سماها الوقف في حدود الجواز الشرعي، وقيل: أن الوقف الخيري هو ما جعل ابتداءً على جهة من جهات البر، ولو لمدة معينة يكون بعدها على شخص أو أشخاص معينين فإذا وقف إنسان داره لينفق غلتها على المحتاجين من أهل بلده كان الوقف خيريا" [1].

الثاني: الأهلي:

"وهو ما جعل أول المر على معين سواء كان واحداً أو أكثر، وهو يستهدف مصلحة خاصة كالوقف على الذرية والأقارب ويسمى هذا النوع من الوقف بالوقف المؤقت، والتوقيت هنا وصف حقيقي للوقف، ويعني أنه إذا انتهى الأجل المضروب للوقف، أو مات الموقوف عليه أو عليهم انتهى الوقف بذلك وعاد الموقوف ملكا للواقف إن كان حياً أو لوارثة وقت وفاته إن كان ميتاً" [2]

هذا وقد اختلف العلماء في حكم هذا النوع من الوقف الذي اسماه البعض بالوقف" الذُّري" طبقا لتصورهم لهذا الوقف فمنهم من أجازه ومنهم من حرَّم بعض صوره، ومنهم من أبطله ورآه إثماً و جنفاً ، و ممن

(١) أحكام الوقف على الذرية في الشريعة الإسلامية: ١/ ٢٣٢

(٢) انظر أحكام الوقف على الذرية: ١/ ٢٣٣، الوقف الأهلي: ٥٩، الوقف مفهومه ومقاصده: ١٥، ١٦.

أبطله الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في رسالته المطبوعة ضمن " روضة الأفهام" لابن غنام، ووصف هذا النوع بأنه من أعظم المنكرات وأكبر الكبائر لأنه تغيير لشرع الله في أنصبه المواريث.[1]

الوقف والبحث العلمي:

لقد اسهم الوقف بشكل ملحوظ في نشر العلم تعلماً وتعليماً وبحثاً، بل لقد كان وراء الإنجازات العلمية والحضارية التي شهدها العالم الإسلامي في عصره الوسيط[2]، جاء ذلك عن طريق مرافق التعليم والعلم التي كانت تغذى عن طريق الوقف الخيري، وأحسب أن من أهم هذه المرافق:

أولا: المساجد:

كانت المساجد ولا تزال مركز إشعاع علمي، حتى إن حلقات العلم في بعض المساجد كالمسجد النبوي مثلا تكاد تنتظم كل فسطاط فيه، يعلّم فيها كبار العلماء كأنس بن مالك، وما مقولته المشهورة[3]: لقد أدركت سبعين ممن يحدث: قال فلان قال رسول الله ﷺ عند هذه

(١) انظر الرسالة في: روضة الأفهام: ١/١٦٠.

(٢) الوقف الإسلامي والدور الذي لعبه في النمو الاجتماعي: ٢٢٧

(٣) التمهيد: ١/٦٧

الأساطين وأشار إلى مسجد رسول الله ﷺ....." إلا دليل واضح على كثرة العلماء والمعلمين في هذا المسجد، وما أظن أن علماً انتشر قبل إنشاء المدارس الرسمية إلا خرج من المساجد أولاً، فمسجد البصرة ومسجد الكوفة والمسجد الحرام ومسجد قرطبة والجامع الأموي ومسجد عمرو ابن العاص وغيرها كلها مراكز للعلم والتعليم، ولقد بلغ التقدم العلمي في بعض المساجد أنها أصبحت جامعات كجامع قرطبة والجامع الأزهر وجامع القرويين وجامع الزيتونة وكانت الأوقاف الخيرية هي التي تشكل المورد المالي لهذه المساجد، وهناك بعض المدارس والكتاتيب التي كانت تلحق بالمساجد ويتم تمويلها بأموال الوقف فيذكر ابن حوقل في مدينة صقلية وحدها ثلاثمائة كتاب، وأن الكتاب الواحد يتسع للمئات أو الألوف من الطلبة[1].

وقد خصَّصت أوقاف كثيرة على حلقات العلم في جامع عمرو بن العاص في مصر، منها: "زاوية الإمام الشافعي" رضي الله عنه يقال إنه درَّس بها الشافعي فعرفت به، وعليها أرض بناحية سندبيس وقفها السلطان الملك العزيز عثمان بن السلطان الملك الناصر صلاح الدين يوسف بن أيوب، ولم يزل يتولى تدريسها أعيان الفقهاء وجلة العلماء، ومنها الزاوية

(١) المسالك والممالك: ١٢٦ وعبارته الصحيحة: " والغالب على البلد المعلمون والمكاتب، وبالبلد ما يقارب من ثلاثمائة معلم".

المجيدية بصدر الجامع فيما بين المحراب الكبير ومحراب الخمس داخل المقصورة الوسطى بجوار المحراب الكبير رتبها مجد الدين أبو الأشبال الحارث بن مهذب الدين أبي المحاسن مهلب بن حسن، ومنها الزاوية الصاحبية...، وأخبرني المقرئي الأديب المؤرخ الضابط شهاب الدين أحمد بن عبد الملك بن الحسن الأوحدي رحمه الله، قال: أخبرني العلامة شمس الدين محمد بن عبد لرحمن الصائغ الحنفي: أنه أدرك بجامع عمرو بن العاص بمصر قبل الوباء الكائن في سنة تسع وأربعين وسبعمائة بضعاً وأربعين حلقة لإقراء العلم لا تكاد تبرح منه"[1].

ويعلق الدكتور يحي الجنيد على هذا الخبر بقوله[2]: "وهذا الخبر يبين لنا نشاط الحركة التعليمية التي اتخذت من هذا الجامع مركزاً على مدى قرون، وكان الوقف أكبر معين لها في استمرارها وتواصلها".

ويصف ابن بطوطة مسجداً أخر يمكن لنا أن نتخذه مثلا للمسجد في الإسلام في دوره التعليمي وإسهامه العلمي وهو جامع الأمويين بدمشق، يقول[3]: " ولهذا المسجد حلقات التدريس في فنون العلم، والمحدثون يقرئون كتب الحديث على كراسي مرتفعة، وقراءة القرآن

(١) المواعظ والاعتبار: ٢/٢٥٠-٢٥١.

(٢) الوقف وبنية المكتبة العربية: ٢١.

(٣) رحلة ابن بطوطة: ١/٥٦.

بالأصوات الحسنة صباحاً ومساءًا، وبه جماعة من المعلمين لكتاب الله يستند كل واحد منهم إلى مساعديه من سواري المسجد يلقن الصبيان ويقرئهم، وهم لا يكتبون القرآن على الألواح تنزيهاً لكتاب الله تعالى، وإنما يقرئون القرآن تلقينا، ومعلم الخط غير معلم القرآن يعلمهم بكتب الأشعار وسواها فينصرف الصبي من التعليم إلى التكتيب، و بذلك جاد خطه لأن المعلم للخط لا يعلم غيره، ومن المدرسين بالمساجد المذكور العالم الصالح نور الدين أبو اليسر بن الصائغ من المشتهرين بالفضل والصلاح".كما يذكر ابن بطوطة ميزانية هذا الجامع الوقفية مستغلات وجباية بأنها نحو خمسة وعشرين ألف دينار ذهباً في كل سنة[1].

ثانيا: المدارس:

انتشرت المدارس عبر العالم الإسلامي انتشارا مذهلاً ملحقة بمسجد أو مستقلة عنه، وكان الوقف هو المورد الأساسي لهذه المدارس، بمعنى أن التعليم في العالم الإسلامي منذ إنشاء المدارس كان مديناً للوقف الذي يراه أصحابه من أعمال البر والإنفاق في سبيل الله حتى أن الدكتور يحي جنيد الساعاتي عزا إلى أحد الباحثين "إن كل مؤسسات التعليم التي أنشئت كانت قائمة على أساس نظام الوقف"[2]، وأنه لولا الوقف

(١) نفس المصدر والجزء: ٥٣.

(٢) الوقف والمجتمع: ٢٢.

وخصوصاً في العصر المملوكي ما كان بالإمكان أن تقوم قائمة للمدارس كما يشير إلى ذلك أحد الباحثين الذي لم يكتف بهذا الرأي بل يرى أن اثر الوقف تعدّى " إلى كافة جوانب العملية التعليمية حتى يمكننا القول إن وثيقة الوقف كان بمثابة اللائحة الأساسية للمؤسسات التعليمية التي تضم الأسس التربوية التعليمية والشروط التي يجب أن تتوافر في القائمين بالتدريس ومواعيد الدراسة وما إلى ذلك من التنظيمات الإدارية والمالية"[1].

ولم يقتصر الوقف على عملية التعليم وبناء المدارس وتوفير المدرسين فقط، بل تعداه إلى مراعاة احتياجات الطلاب من كتب وحبر وورق بل وخبز و أضحية ولباس، يحدثنا التاريخ أن أبا صالح أحمد بن عبد الملك المؤذن النيسابوري كان يقوم برعاية الودائع من كتب الحديث، وكان يقوم بصيانتها، ويتعهد بحفظها، كما يتولى أوقاف المحدثين من الحبر والكاغد وغير ذلك، ويقوم بتفريقها عليهم وإيصالها إليهم[2]. وفي وقف المدرسة العمرية في القوس "وقف للخبز يفرق فيها كل يوم ألف رغيف أو نحوه ووقف للأطعمة اليومية وهي أطعمة رتيبة ومنها الجريشة في الشتاء، ولها أضحية في العيد الكبير ولها وقف حلوى في المواسم

(١) الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر: ٢٤٠.

(٢) معجم الأدباء: ٢٢٤/٣، ٢٢٥.

وزبيب وقضامة كل ليلة جمعة، وحلويات أخرى في الليالي الفضيلة من رمضان، ولها وقف على قمصان كل سنة لكل نازل واطباق وأباريق للوضوء وسخانة يسخن فيها الماء، ووقف من الزيت للإضاءة"[1].

ويعلق الدكتور يحي الساعاتي على هذين الخبرين قائلا[2]: " ويتبين من هذين الخبرين السابقين أن الوقف التعليمي تجاوز توفير المبنى والمدارس وإتاحة الكتب وتخصيص نفقات للطلاب، إلى توفير الحبر والورق والطعام والكساء وغير ذلك مما يوفر لطلبة العلم كل سبل الراحة حتى يتمكنوا من التحصيل دون أي عائق مادي".

ومهما يكن من أمر، فإن نظرة على عدد المدارس في بعض المدن الإسلامية الكبرى مثل دمشق أو القدس أو بغداد تكفي برهاناً لإثبات وفرة أعداد المدارس التي أسست من أوقاف أهل الخير، ولعَّل الثبت الذي ساقه تقي الدين الفاسي في كتابه " العقد الثمين" يكفي مثالاً على هذا الإدعاء وفي هذا الثبت:

"أما المدارس الموقوفة: فإحدى عشرة، منها: مدرسة الملك فيصل صاحب اليمن، ومنها مدرسة بدار العجلة القديمة على يسار الداخل إلى المسجد الحرام، ومنها مدرسة الأمير الزنجيلي، ومنها مدرسة الملك

(١) آل قدامة والصالحية: حوليات كلية الآداب بالكويت سنة ١٤ ص٧٦.

(٢) الوقف والمجتمع: ٣٧.

المنصور عمر بن على بن رسول صاحب اليمن، ومنها مدرسة طاب الزمان الحبشية عتيقة المستضيء العباسي، ومنها مدرسة الملك المنصور غياث الدين بن المظفر أعظم شاه صاحب بنجالة من بلاد الهند على فقهاء المذاهب الأربعة، ومنها مدرسة أبي علي بن أبي زكري، ومنها: مدرسة الأرسوفي العفيف عبد الله بن محمد، ومنها: مدرسة ابن الحداد المهدوي، وتعرف بمدرسة الأدارسة، ومنها مدرسة النهاوندي"[1].

أما خير مثالٍ نسوقه لإظهار ضخامة بعض الأوقاف الموقوفة على المدارس فهو وقفيه المدرسة المستنصرية التي تكامل بناؤها سنة ٦٣١هـ بأمر من الخليفة المستنصر بالله إذ يذكر هلال معروف خبراً عن هذه الوقفية، يقول[2]: «قلت: ثم رأيت نسخة كتاب وقفها في خمسة كراريس، والوقف عليها عدة رباع، وحوانيت ببغداد وعدة قرى كبار وصغار ما قيمته تسعمائة ألف دينار فيما يخال إليّ. ولا أعلم وقفاً في الدنيا يقارب وقفها أصلا سوى أوقاف جامع دمشق، وقد يكون وقفها أوسع، فمن وقفها بمعاملة دُجيل قصر سُمَيكة، وهي ثلاثة آلاف وسبعمائة جريب، والجَمَد وضياعه كلها ومساحته ستة آلاف وأربعمائة جريب، والأَجَمة كلها، وهي خمسة آلاف جريب وخمسون، ومن نهر

(١) العقد الثمين: ١/١١٧، ١١٨.

(٢) انظر/ تاريخ علماء المستنصرية: ٢/٤٠٣، ٤٠٤.

الملك، بَرْفطا كلها، وهي خمسة آلاف وخمسمائة جريب، وناحية الدور، وهي ثلاثة آلاف وتسعمائة وتسعوب جريبا، وقوسنينا، وهي ثلاثة آلاف جريب ونيف.

وقرية مربد كلها، وهي أربعة آلاف جريب ومائة وثمانون جريب. ومن ذلك ناحية طَسْمنى، ومساحتها ثمانية آلاف ومائة جريب ومن ذلك ششتا، وهي ثلاثة آلاف جريب ومائة.

وناحية الأرحا وهي أربعة آلاف جريب، ومن ذلك ناحية البسطامية، وهي أربعة آلاف جريب، والفراشة ألف جريب.

وقرية حد النهرين وهي ألف جريب ومئتا جريب. والخطابية، وهي أربعة آلاف وثمانمائة جريب وناحية بزيدي، وهي ستة آلاف وخمسمائة جريب.ومن ذلك السدادية ومبلغها عشرون الف جريب ومئتان وخمسون جريبا.

وحمز نقية؟، وهو أربعة آلاف جريب وثمانمائة ومن ذلك قرباطيا، ستة آلاف جريب ومن ذلك حمز خراسان؟، وهي خمسة آلاف جريب ومئتا جريب. ومن أعمال نهر عيسى قرية الحديدة، وهي ألفا جريب وستمائة جريب.

والقطنة، وهي ستة آلاف وأربعمائة جريب. وقرية المنسل، وهي خمسة آلاف وخمسمائة جريب. ومتن، وهي ألفان وخمسمائة جريب.

وقرية الدينارية، وهي أربعة آلاف وستمائة جريب والناصرية كلها، وهي تسعة عشر ألف جريب.

فالمرتزقة من أوقاف هذه المدرسة على ما بلغني نحو من خمسمئة نفر: المدرسون فمن دونهم، وبلغني أن تبن الوقف يكفي الجماعة، ويبقي مغلّ هذه القرى مع كرا الرباع فضلة، فكذا فليكن البرّ وإلا فلا، وحدثني الثقة: أن ارتفاع وقفها بلغ في بعض السنين وجاء نيِّفاً وسبعين ألف مثقال ذهباً."

ويمكن لنا أن نضيف نبذة عن ما عرف بدور العلم ونلقي الضوء على المدارس أو الجوامع التي تحولت إلى جامعات بسبب ما حبس عليها من أوقاف لكن حسبك من القلادة ما أحاط بالعنق.

ثالثا: المستشفيات (البيمارستانات):

عني ولاة الأمور من الخلفاء والسلاطين والملوك والأمراء بنشر الطب وثقافة بترجمة ما خلفته الأمم السابقة من هذا الفن أو بتأسيس المستشفيات والمعاهد الطبية لتخريج الأطباء ولعلاج الناس ووقفوا على إنشائها أوقافاً كثيرة لا تقل عن أوقافهم على المدارس، وقد عرف التعليم الإسلامي نوعية من الكليات الطبية هما:

١ – البيمارستانات أو الكلية العملية للطب.

٢ – المدارس الطبية النظرية.[1]

(١) تاريخ الجامعات الإسلامية الكبرى: ١١٨.

أولا : البيمارستانات :

البيمارستان في المصطلح الإسلامي هو المستشفى في لغتنا اليوم، وتعتبر البيمارستانات الإسلامية بمثابة الكليات الطبية العملية الحديثة (الإكلينيكية)، فقد أدرك المسلمون مدى ما تمتاز به هذه البيمارستانات من صلاحية لتعليم الطب حيث الحالات المرضية ماثلة أمام أعين المتعلمين والأدوية و العلاجات قريبة متوافرة، واتخذوا منها إلى جانب قيامها بمعالجة المرضى كليات طب أدت لهذا العلم أجل الخدمات، وإن لها على الإنسانية والعلوم الطبية الحديثة فضلاً كبيراً.(١)

ويرى المقريزي أن أول من بنى البيمارستان في الإسلام ودار المرضى هو الوليد بن عبد الملك الخليفة الأموي سنة ٨٨هـ، وجعل فيه الأطباء وأجرى لهم الأرزاق، وأمر بحبس المجذمين لئلاَّ يخرجوا، وأجرى عليهم وعلى العميان الأرزاق".(٢)

ومن اشهر البيمارستانات التي سجلها لنا التاريخ: ماستان ابن طولون المعروف بالبيمارستان العتيق، بناه أحمد بن طولون سنة ٢٥٩هـ(٣)، ولما فرغ منه حبس عليه دار الديوان ودوره في الأساكفة والقيسارية وسوق

(١) انظر تاريخ الجامعات الإسلامية: ١١٨.

(٢) المواعظ والاعتبار: ٤/٢٥٨، ٢٥٩.

(٣) الوقف والمجتمع: ٥١.

الرقيق وعمل حمامين للمارستان أحدهما للرجال، والأخر للنساء حبسهما على المارستان وغيره، وشرط أنه إذا جيء بالعليل تنزع ثيابه وتحفظ عند أمين المارستان ثم يلبس ثياباً، ويفرش له، و يغدى عليه ويراح بالأدوية والأغذية والأطباء حتى يبرأ[1]، ومن البيمارستانات نذكر أسماء بعضٍ على عجالة: البيمارستان المقتدري والبيمارستان العضدي ببغداد والمارستان الأسفل الذي بناه كافور الأخشيدي والبيمارستان المنصوري بمكة المكرمة والبيمارستان المنصوري الكبير بالقاهرة، وهذا الأخير سنأخذه نموذجاً يمثل أعظم تطور وصل إليه المستشفى(المارستان) في الإسلام، وهذا المستشفى عرف أيضا بدار الشفاء وبمارستان قلاوون: السلطان الذي أنشأه، يقول المقريزي في حوادث سنة٦٨٣هـ معرجاً على ذكر هذا البيمارستان[2]: "وكان سبب بنائه أن الملك المنصور لما توجه وهو أمير إلى غزاة الروم في أيام الظاهر بيبرس سنة خمس وسبعين وستمائة أصابه بدمشق قولنج عظيم فعالجه الأطباء بأدوية أخذت له من مارستان نور الدين الشهيد فبرأ وركب حتى شاهد المارستان فأعجب به ونذر إن آتاه الله الملك أن يبني مارستان فلما تسلطن أخذ في عمل ذلك فوقع الاختيار على الدار القطبية وعوض أهلها عنها قصر الزمرد، وولي الأمير عز الدين سنجر

(١) المواعظ والاعتبار: ٤٠٦/٢، ٤٠٧.

(٢) نفس المصدر والجزء: ٤٠٦، ٤٠٧.

الشجاعي أمر عمارته فأبقى القاعة حالها وعملها مارستان وهي ذات إيوانات أربعة بكل إيوان شاذروان، وبدور قاعتها فسقية يصير إليها من الشاذرونات وأنات الماء، واتفق أن بعض الفعلة كان يحفر في أساس المدرسة المنصورية فوجد حق أشنان من نحاس ووجد رفيقه قمقماً نحاسيًّا مختوماً برصاص فأحضر ذلك إلى الشجاعي فإذا في الحقّ فصوص ماسٍ وياقوت وبلخش ولؤلؤ ناصع يدهش الأبصار، ووجد في القمقم ذهباً كان جملة ذلك ما غرم على العمارة فحمله إلى أسعد الدين كوهيا الناصري العدل فرفعه إلى السلطان، ولماَّ نجزت العمارة وقف عليها الملك المنصور من الأملاك بديار مصر وغيرها ما يقارب ألف ألف درهم في كل سنة، ورتب مصارف المارستان والقبة والمدرسة ومكتب الأيتام ثم استدعى قدحاً من شراب المارستان وشربه، وقال: وقفت هذا على مثلي فمن دوني وجعلته وقفاً على الملك والمملوك والجندي والأمير والكبير والصغير والحرّ والعبد الذكور والإناث، ورتب فيه العقاقير والأطباء وسائر ما يحتاج إليه من به مرض من الأمراض، وجعل السلطان فيه فراشين من الرجال والنساء لخدمة المرضى، وقرر لهم المعاليم ونصب الأسّرة للمرضى وفرشها بجميع الفرش المحتاج إليها في المرض، وأفرد لكل طائفة من المرضى موضعاً فجعل أواوين المارستان الأربعة للمرضى بالحميات ونحوها، وأفرد قاعة للرمدى وقاعة للجرحى وقاعة لمن به إسهال وقاعة للنساء ومكانا للبرودين ينقسم

بقسمين: قسم للرجال وقسم للنساء، وجعل الماء يجري في جميع هذه الأماكن، وأفرد مكانا لطبخ الطعام والأدوية والأشربة ومكانا لتركيب المعاجين والأكحال والشيافات ونحوها، ومواضع يخزن فيها الحواصل، وجعل مكانا يفرق فيه الاشربه والأدوية ومكانا يجلس فيه رئيس الأطباء لإلقاء درس طب، ولم يحص عدة المرضى بل جعله سبيلا لكل من يرد عليه من غني وفقير ولاحدد مدة لإقامة المريض به بل يرتّب منه لمن هو مريض بداره سائر ما يحتاج إليه، ووكل الأمير عز الدين أيبك الأفرم الصالحي امير جندار في وقف ما عينه من المواضع وترتيب أرباب الوظائف وغيرهم وجعل النظر لنفسه أيام حياته ثم من بعده لأولاده ثم من بعدهم لحاكم المسلمين الشافعي".

ويعقب الدكتور يحي ساعاتي على هذه الوثيقة قائلاً[1]: "ونستقي من النص ما كان عليه هذا المستشفى من تنظيم باهر وما وفره له واقفه من إمكانات لخدمة المرضى وراحتهم وعلاجهم وكيف أنه خصص فيه مكانا يلقى فيه رئيس الأطباء دروساً في الطب مما يعنى اهتمامه بتوسيع مدارك الأطباء العاملين فيه وتزويدهم بأحدث المعلومات، ولعل الأهم من ذلك كله أنه جعله للناس كافة دون فئة بعينها".

(١) الوقف والمجتمع: ٥٤.

ثانيا: المدارس الطبية والمعاهد:

بالإضافة إلى المستشفيات والمارستانات هناك أنواع من المدارس أو المعاهد يدرس فيها الطب وعلومه، بل والمساجد التي كانت تنتظم كافة العلوم الشرعية وغيرها والدينية الدنيوية ولا تتعارض مع تعاليم الدين السمح ومبادئه وكلياته، فهذا الطبيب عمرو و بن منصور البهادري يدرس الطب في المسجد، فقد كان له مجلس لتدريس الطب في جامع ابن طولون[1]، وهذا عبد اللطيف البغدادي يحدث أنه كان خلال إقامته بمصر قادماً إليها سنة ٥٨٢هـ يقرئ الناس الطب وغيره بالجامع الأزهر من أول النهار ووسطه حتى إذا جاء الليل حضر للإقراء قوم آخرون، وذهب هو للقراءة والمطالعة مع نفسه[2]، كما كان محمد بن عبد الله المصري المتوفي سنة (٧٧٢هـ) أستاذاً للطب بالجامع الطولوني[3].

ظلت دراسة الطب محصورة بين المساجد والدروس الخاصة "حتى ظهرت حركة المدارس، وكان لها صداها في تطور تدريس الطب، فظهرت في الميدان مدارس طبية على نظام المدارس الفقهية والحديثية..، وكان منشأ هذا النوع من المدارس الطبية بلاد الشام، ولا نكاد نجد لها

(١) تاريخ البيمارستانات: ١٦١.

(٢) مصر الإسلامية: ٩٧.

(٣) الدرر الكامنة: ٣/٤٧٥.

وجوداً خارج الديار الشامية"[1]

وحسبنا أن النعيمي قد خصص فصلا في كتابة "الدارس" للحديث عن مدارس الطب بها، ولعل أهم مدرسة طبيبه نظرية عرفتها بلاد الشام هي: المدرسة الدخوارية بدمشق: ومؤسسها: الشيخ الإمام العالم مهذب الدين أبو محمد عبد الرحيم بن على بن حامد المعروف بالدخوار مولده ومنشأه بدمشق، كان كحالاً وكان أستاذاً بالبيمارستان الكبير النوري وتتلمذ عليه كثير من الأطباء بدمشق، ثم وقف داره وجعلها مدرسة للطب ووقف عليها ضياعاً وعدة أماكن، وممن تولوا تدريس الطب في هذه المدرسة (أو الكلية الطبية): الحكيم شرف الدين الرحبي، درس بها صناعة الطب والحكيم بدر الدين المظفر بن قاضي بعلبك وقد كتب له منشور برئاسته على سائر الحكماء في صناعة الطب وتعيينه مدرسا للطب في المدرسة الدخوارية، وعماد الدين الدنيسري ومحمد بن عبد الرحيم بن مسلمة كمال الدين الطبيب، ومنهم ايضا عز الدين بن السويدي، أتقن العربية والشعر والطب وخدم بالبيمارستان الكبير النوري، وكان مدرساً بالدخوارية.[2]

(١) تاريخ الجامعات الإسلامية الكبرى: ١٢٦.

(٢) مخطوط الدارس بأخبار المدارس نقلا عن أحمد عيسى في كتابه تاريخ البيمارستانات: ٤٠، ٤١.

ومن هذه النصوص والأخبار نستطيع أن نتبين أموراً منها:

١- أن المستشفيات ليست محلاً للعلاج فقط بل هي للعلاج وللإيواء وللتدريس وللبحث العلمي.

٢- أن بعض الأطباء الذين يعملون بالمارستانات يقومون بنفس الوقت بالتدريس في المدارس والكليات الطبية، أي أن هذه المستشفيات محل التطبيق، فالطبيب يدرس في الكلية ويمارس الطب العملي في المستشفى مثل أي طبيب في يومنا هذا.

٣- أن هذه المستشفيات والكليات تعدُّ مراكز للبحوث النظرية والتطبيقية وخصوصاً فيما يتعلق بالطب والحكمة، ولعل الخبر الآنف ذكره، وهو أن كبير الأطباء في المستشفى المنصوري يعقد دروساً في المستشفى ويناقش تلك الدروس مع زملائه وطلابه دليل واضح على ذلك.

٤- أن هذه المرافق الطبية تعتمد في تمويلها الضخم على ما حبس لها من أوقاف، أو بمعنى آخر: أننا نتبين أهمية الوقف في إقامة هذه المؤسسات التعليمية والطبية والاجتماعية، وأنه لولا الوقف وما حبس لها من أوقاف لما تهيأ لها أن تقوم أو أن تستمر طويلا ويمكن أن يضاف إلى ذلك كل وقف

استهدف صحة المواطن ورعايته وتوفير الدواء له من طب وصيدلة وكيمياء ونباتات وصيدليات ومعاهد بحث في الطب والصيدلة وأعمال سريرية ونقاش يديره المختصون مع بعضهم تارة ومع تلاميذهم تارة أخرى فهذا ابن جبير يذكر عن مصر حينما زارها أن المدارس الطبية كانت منتشرة في مصر في زمانه، وكانت تلحق بها مستشفيات تعليمية مع حمامات لنظافة المرضى والطلبة، وكان الطلبة فيها يتمرنون على الحالات السريرة تحت إشراف أساتذتهم[1].

وقد حظيت بعض المدارس بأطباء مهرة كما هو الحال مع المستنصرية أغنوا الطب وميادينه بحوثهم ومؤلفاتهم مثل شمس الدين بن الصباغ الذي وصف بأنه عالم في الطب ماهر في صناعته، له فيه تصانيف[2]، ومنهم سنجر الطبيب الذي وصفه ابن الفوطي بأنه كان مشغولاً بتدرس الطب والتأليف فيه، وقد شرع في تصنيف كتاب مفيد يشتمل على أقسام الطب العلمي والعملي[3]، ومنهم ابن الكتبي الشافعي الذي لازم الطب في المستنصرية وصنف، ومن مؤلفاته" مالا

(١) رحلة ابن جبير: ١٠.

(٢) منتخب المختار: ١٦٤.

(٣) تلخيص مجمع الآداب في معجم الأسماء على الألقاب: ٣٠٧/٥.

يسع الطبيب جهله" في مجلد[1].

ويظهر أنه كان في المستشفيات الكبرى قاعات (صُفَّة) للمحاضرات يلقي بها الأساتذة محاضراتهم والطلبة معهم كتبهم وآلاتهم وتجري المناقشات الطبية ثم يصطحب الأساتذة تلامذته للمرور على المرضى لمعالجتهم ولتمرين الطلاب على الحالات العملية[2]، يقول ابن أبي أصيبعة[3]: "كنت بعدما يفرغ الحكيم مهذب الديني والحكيم عمرو و ان من معالجة المرضى المقيمين بالبيمارستان وأنا معهم، أجلس مع الشيخ رضي الدين الرحبي فأعاين كيفية استدلاله على الأمراض، وجملة ما يصفه للمرضى، وما يكتب لهم، وأبحث معه في كثير من الأمراض ومداواتها."

وبجانب هذا فقد حبست أوقاف معينة على تعضيد تأليف الكتب في الطب والصيدلة والأدوية مما مكن أساتذة الطب أن يقوموا بالتأليف والجمع والبحث، ومن أمثلة ذلك: "كتاب البيمارستانات" لزاهد العلماء الفارقي عميد أحد المستشفيات في القرن الخامس الهجري، وكتاب "مقالة أمينية في الأدوية البيمارستانية" لابن التلميذ، و"الدستور

(١) تاريخ علماء المستنصرية: ١/٢٨١.

(٢) نفس المصدر والجزء: ١٥٨.

(٣) عيون الأنباء في طبقات الأطباء: ٧٣٢.

البيمارستاني" لابن أبي عبيبان، وكتاب "صفات البيمارستان" للرازي[1].

وهذا بن البيطار صاحب علم النبات والأدوية يؤلف كتابه المشهور " الأقرباذين" الذي اشتمل على ١٤٠٠ دواء من خلال تنقله في ديار الإسلام وبقائه ضيفاً على مستشفياتها ومدارس الطب فيها، وعاش على أموال الوقف في رحلاته[2].

ولا أرى باساً أن أختم هذا الفصل بكلام جميل للدكتور عبد الوهاب أبو سليمان وهو يتحدث عن مقاصد الوقف إذ يقول[3]: "مثل بناء المصحات النفسية، أو تمويل البحوث التي تقضي على بعض الأخطار من الأمراض الجسمية كالإيدز، أو تمويل البحوث والدراسات وتنشيط حركة التأليف فيها".

رابعاً: المكتبات:

انتشرت المكتبات الموقوفة في العالم الإسلامي انتشاراً لم يُرَ مثله من قبلُ، فلا تكاد تجد مسجداً أو مدرسة أو مستشفى أو داراً من دور العلم إلا موقوفاً عليها من الكتب ما هو ضروري، لأن الواقف كان يدرك أن كل هذه المؤسسات العلمية أو البحثية لا يمكن أن تؤدي عملها بالشكل

(١) عيون الأنباء: ١٦١، ٢٥٩ وانظر الدور الاجتماعي للوقف: ٢٨٩.

(٢) العرب والحضارة الأوربية: ٢٧٥.

(٣) الوقف: مفهومه ومقاصده: ١٤.

المطلوب إلا بوجود الكتاب وهناك مكتبات خاصة مستقلة لا ترتبط بأي مؤسسة تعليمية وإنما تشبه المكتبات العامة في يومنا هذا، ولعلَّ مرد ذلك إلى شرط الواقف أو اجتهاد ناظر هذا الوقف "فمن الناس من يوقف كتبه على المسلمين عامة دون تعيين فتوضع كتبه في خزانة الجامع، ومنهم من يخصص فيقول: أوقفتها على المكان الفلاني أو بالبلدة الفلانية... الخ، ومنهم من يترك استعمالها حراً على حين يضع آخرون شروطاً لاستعمالها وإعادتها كما فعل القاضي ابن حيان الذي منع إعادة كتبه خارج المبنى، وبعضهم وقف كتبه على أهل العلم كما فعل ابن الخشاب"[1].

ولا نكاد نجد تاريخاً دقيقا لبداية الاتجاه لهذا النوع من الوقف بيد أننا نستطيع أن نتلمس ذلك من خلال استقراء بعض الأخبار التي تظهر لنا أن المكتبة التي أنشأها عبد الكريم الجمحي في مكة المكرمة في القرن الأول الهجري أول مكتبة عامة تفتح أبوابها لمرتاديها من القراء والباحثين عن المعلومات والتسلية البريئة، ذلك أن هذه المكتبة لم تقتصر على الكتب وحدها بل على بعض وسائل التسلية والترويح كالنرد والشطرنج فقد أورد المهتمون بدراسة تحديد البدايات لنشوء المكتبات في العالم

(١) المكتبات في الإسلام: ١٧٧٢ و انظر: الوقف والمجتمع: ٤٠.

الإسلامي هذا الخبر: " أخبرني الحرمي، قال حدثنا الزبير، قال حدثني عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو الجمحي قال: كان عبد الحكيم بن عمرو بن عبد الله بن صفوان الجمحي قد اتخذ بيتاً فجعل فيه شطرنجات ونردات وقرقات ودفاتر فيها من كل علم، وجعل في الجدار أوتاداً فمن جاء علَّق ثيابه على وتد منها ثم جرَّ دفتراً فقرأه أو بعض ما يلعب به فلعب به مع بعضهم"(١).

أما انتشار خزائن الكتب الموقوفة فيرى الدكتور يحي ساعاتي أن القرن الرابع الهجري هو البداية الظاهرة لهذا الانتشار لدرجة أننا " قلما نجد مدينة تخلو من كتب موقوفة"(٢).

حتى أصبح الكتاب متاحاً لأي قارئ يجده متى ما يشاء لدرجة أن استغنى بعض العلماء من اقتناء الكتب في بيته وشرائها، ويستشهد على ذلك بأن أبا حيان النحوي كان يعيب على أولئك الذين يشترون الكتب بينما هي متاحة في الخزائن العامة ويقول قولته المشهورة: (٣) "الله يرزقك عقلاً تعيش به، أنا أي كتاب اردته استعرته من خزائن الأوقاف" ويلاحظ هنا كلمة "الأوقاف" ولم يقل الكتب، وبهذه الكلمة تدليل على

(١) الأغاني: ٤/٥١.

(٢) الوقف وبنية المكتبة العربية: ٣٣.

(٣) نفح الطيب: ٢/٥٤٣.

كثرة الخزائن الموقوفه.

هذا ويضرب أكثر المؤرخين للمكتبات الإسلامية الموقوفة مثلا على ضخامة عدد الكتب الموقوفة وشيوعها بما نقل عن ياقوت الحموي في حديثه عن مدينة مرو الشاهجان وكثرة خزائنها إذ يقول[1]: " لم أر في الدنيا مثلها كثرة وجودة، منها خزانتان في الجامع إحداهما يقال له العزيزية، وقفها رجل يقال له عزيز الدين أبو بكر عتيق الزنجاني، أو عتيق بن أبي بكر وكان فقاعيًّا للسلطان سنجر، وكان في أول أمره يبيع الفاكهة والريحان بسوق مرو... وكان فيها اثنا عشر ألف مجلد أو ما يقاربها، والأخرى يقال لها الكمالية..، ومنها خزانة شرف الملك أحد الوزراء المتأخرين بها، والخزائن الخاتونية في مدرستها، والضميرية في خانكاه هناك، وكانت سهلة التناول لا يفارق منزلي منها مائتا مجلد، وأكثره بغير رهن".

وهذا النص وحده يكفي أن يقوم شاهداً على وجود أنواع المكتبات في ذلك العصر، بيد أن هذا لا يمنع إيراد ذكر من تلك المكتبات على سبيل الاختصار فمنها: دار الحكمة في القاهرة ودور العلم في أماكن شتى وبيت الكتب وخزانة الكتب ودار الكتب ودار العدة والخزانة العلمية،

(١) معجم البلدان: ٣٦/٨.

وهي تكاد تكون مسميات لاسم واحد هو المكتبة، ولعل لكل بلد تسميته أو لكل واقف مصطلحه[1].

ولعلّ أهم ما يميز هذه المكتبات أنها ليست دوراً للقراءة فقط، وإنما هي – أو بعضها– مجالس علم ومناظرة وبحث ومحاضرة يشهد على ذلك إلحاق مكتبات في بعض مرافق العلم والتعليم والخدمات فقد كان ملحقاً في بيمارستان أحمد بن طولون في مصر خزانة كتب بها مايزيد على مائة ألف مجلد"[2]، كما أن السلطان المريني انشأ بالقرويين خزانة كتب أودع فيها الكثير من "الكتب المحتوية على أنواع من علوم الأبدان والأديان واللسان والأذهان وغير ذلك من العلوم على اختلافها وتنوع ضروبها وأجناسها"[3].

ولعَّل دار العلم الموصلية خير برهان على هذا الإدعاء، فقد أسسها أبو القاسم جعفر بن محمد الموصلي الفقيه الشافعي المتوفى سن ٣٢٣هـ داراً للعلم في بلده، وجعل فيها خزانة كتب من جميع العلوم، وقفاً على كل طالب للعلم، لا يمنع أحداً من دخولها، وإذا جاءه غريب يطلب الأدب وكان معسراً أعطاه وَرَقاً وَوَرِقاً، وكان ابن حمدان يجلس فيها

(١) انظر مزيداً من التفصيل في: الوقف وبنيته المكتبة العربية: ٣٤– ٥٦.

(٢) معجم الأدباء: ١٧/ ٢٣٤.

(٣) التعاشيب: ٨٨ .

ويجتمع إليه الناس بالإضافة إلى تسييرها فيملي عليهم من شعره وشعر غيره، ثم يملي حكايات مستطابة، وطرفاً من الفقه، وما يتعلق به[1]، ويذكر المقريزي وهو يتحدث عن الدار التي أنشأها الحاكم بأمر الله المسماة "دار الحكمة بالقاهرة" أنه "حصل في هذه الدار من الكتب التي أمر الحاكم بحملها إليها من سائر العلوم والآداب والخطوط المنسوبة ما لم ير مثله مجتمعاً لأحد قط من الملوك.. وحضرها الناس على طبقاتهم، فمنهم من يحضر لقراءة الكتب، ومنهم من يحضر للنسخ، ومنهم من يحضر للتعلم، وجعل فيها ما يحتاج الناس إليه من الحبر والأقلام والورق والمحابر"[2].

ومن هذه النصوص نتبين أن هذه المكتبات الموقوفة لم تكن مجرد مكتبة للقراءة بل كانت مراكز للتعليم وللبحث العلمي وللمناظرة وأحيانا للترجمة كما هو الحال في "بيت الحكمة" الذي أنشئ في بغداد الذي وصفه محمد غنيمة بأنه "مجمع علمي للترجمة والبحث"[3].

(١) معجم الأدباء لياقوت: ١٩٢/٧.

(٢) الخطط ٣٣٤/٢.

(٣) تاريخ الجامعات الإسلامية الكبرى: ٦١.

دور البحث العلمي في الأوقاف

بعد أن تحدثنا عن دور الوقف في البحث العلمي عبر إسهامه في تمويل مرافقه من مسجد ومدرسة ودار علم وبيمارستان ومكتبة وغير ذلك فما الدور الذي يمكن أن يؤديه البحث العلمي في تنمية الوقف وتطويره!!

لاشك أن الوقف سيفيد من البحث العلمي إن في عين الموقوف أو شرط الواقف أو في المحافظة على الوقف أو في تنمية الوقف، ولنرَ كل واحدة من هذه على حدة:

أولاً: عين الوقف:

ونقصد العين الموقوفة من عقار أو زرع أو مال أو غير ذلك، وهنا فإن البحث العلمي من معرفة أحوال الناس المعيشية، ورصد متطلباتهم والقيام ببعض العمليات الإحصائية ستكون مفيدة في هذا المجال، خصوصاً إذا استصحبنا أن الواقف ينشد أكبر منفعة يمكن أن تحصل من وقفه، فلو أراد الواقف مثلا أن يوقف عقاراً أو زرعاً فإن عليه قبل أن يفعل ذلك أن يدرس قيمه هذا العقار أو الزرع، وما مدى حاجة الناس إليه، كما أنه من الأصلح للعين الموقوفةُ أن يضمن لها الاستمرار لطول

فترة ممكنة وإلا ترتَّب على ذلك كساد في العين الموقوفة أو إنتهاء لها وتلاشٍ، كما أن على الواقف أن يختار المكان الأصلح والأكثر حاجة لوقفه، وهذا لا يتأتى إلا بمعرفة أحوال العباد، فوقف على مسجد أو مدرسة إسلامية مثلاً في بلد إسلامي فقير كالهند أو في بلدٍ المسلمون فيه أقلية كبعض بلدان أفريقيا أو أمريكا اللاتينية ربما يكون أصلح منه في بلد مساجده كثيرة ومدارسه تبنيها الدولة كالمملكة العربية السعودية.

ثانياً: شرط الواقف:

وأبسط شيء هنا هو أن الواقف يجب عليه أن يعرف بعض أحكام الوقف حتى لا يشترط شرطاً غير جائز شرعاً أو شرطاً جائراً؛ كذاك الدمشقي الذي جعل في شرط وقفه لمدرسة ما: ألا يدخلها يهودي ولا نصراني ولا حنبلي، فحرمان الحنبلي منها وقرنه باليهودي والنصراني لاشك أنه نقص في الفهم الشرعي للوقف وأحكامه، والبحث العلمي الشرعي في الوقف وأحكامه يفيد فيتجنب الوقوع في مثل هذا الشطط أو الزلل، كما أن البحث العلمي المناسب يساعد الواقف على تعيين شروطه طبقاً لظروف معنية وملابسات لا تظهر إلا بعد التقصي والبحث العلمي ومعرفة الناس والمجتمع والأحكام الفقهية، لأن الواقف قد يأثم وهو لا يدري من حيث يريد الأجر والثواب، فلو شرط شرطاً حراماً في

الإسلام لأثم، ولكان ذلك حوبا كبيراً، فلو وقف واقف وقفاً ما، وشرط أن ينفق ريع هذا الوقف على تقديم القرابين والذبائح لقبْرٍ لكان آثما من جهة، ولحرم المجتمع الإسلامي من منفعة هذا الوقف من جهة ثانية، ومثل ذلك لو أن واقفاً على مدرسة شرط أن يدرَّس فيها الرقص والموسيقى أو أن يختلط فيها الرجال والنساء.

ثالثا: المحافظة على الوقف وصيانته:

وخصوصاً إذا كان الوقف من النوع الذي يحتاج إلى محافظة وصيانة كالعقار والمكتبات ونحو ذلك، وصيانة العقار لا شك أنها تحتاج إلى معرفة بالترميم والترقيع ونحو ذلك، وخصوصاً إذا كان العقار قديماً، ويحتاج إلى إدخال إصلاحات جديدة تناسب الزمن الذي نعيشه ومتطلباته. وإلا فإن العقار سيكسد ويتعطل ريعه ومردوده أو يضعف، ومثل ذلك يقال عن المكتبات فلابد من تجليدها وترميمها إذا أصابها بلل أو أكلتها عفة أو أرضه أو تقادم ورقها والأبحاث العلمية الجديدة في هذه التقنية تساعد على ذلك كما هو الحال في المراكز الثقافية المتقدمة التي تشتمل على مكتبات قديمة أو مخطوطة كالمتحف البريطاني ومكتبة الكونجرس الأمريكي ومركز الملك فيصل للبحوث الإسلامية ومكتبات بعض الجامعات.

رابعاً: تنمية الوقف:

وهـذا يتطلـب معرفـة بالاسـتثمار وطرقـه ومواكبـة مسـتجداته، والبحـوث الاقتصـادية الـتي تعـالج التنميـة وطـرق الاسـتثمار المشـروع والبدائل المثمرة المنتجة إذا كان الوقف مما يرى أن من المصلحة صرفه في غير ما وضع له، إذا رأى ذلك ناظر الوقف الذي يحسن به أن يكون ممن لديهم معرفة بأحوال الاستثمار وتقلبات الاقتصاد، حتى يضمن تحقيق أكبر قدر ممكن من الربح حتى يتمكن الوقف من الإنفاق على تحقيق أغراضه.

التوصيات

نظراً لأن مؤسسة الأوقاف هي الإطار العام لتوليد الطاقة الإسلامية من جديد كما كانت قادحة لهذه الطاقة في القديم، حيث تتجدد في المجتمع الإسلامي أوقاف جديدة كما تتجدد الخلايا الحية في الكائن الحي مع إعطائها بعدها الديني والثقافي أو الاجتماعي الذي يحتوي العصر الحديث بسائر أبعاده ومعطياته، فالأوقاف لعبت دوراً حيوياً في الحضارة الإسلامية إن لم تكن إحدى مكونات الحضارة الإسلامية وثقافتها، فهي تعبير عنها في إطارها الاجتماعي[1] فإني أقدم اقتراحاً بالتوصيات التالية:

أولاً:

الحثّ على أن تتوجه سائر إمكانات الأوقاف نحو خطة تنمية واحدة تأخذ باعتبارها سائر الجهات، حتى نحقق للأوقاف قوتها في رحاب الحضارة الإسلامية، وتصبح " لغة احتواء لضروريات المجتمع ومؤسساته من معاهد ومدارس ومساجد وكليات"[2] ومستشفيات، و بتعبير آخر: ضرورة العودة إلى الوقف ليكون

(١) الوقف في الفكر الإسلامي: ١/ ٣٧، ٣٨.

(٢) نفس المصدر والجزء: ٣٨.

طريقاً نحو بناء حركة علمية زاهرة، وهو ما يتطلب بث الوعي بين الأثرياء والعلماء باتخاذ هذا الأسلوب ليكون مصدراً من مصادر العمل الخيري البناء للمجتمع[1]

ثانياً:

حث وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف على العناية بالوثائق الوقفية وتصويرها وجمعها في مكان واحد.

ثالثاً:

إعطاء الوقف والتعريف به مساحة كافية في وسائل الإعلام وخطب المساجد والمنتديات وعقد الندوات لذلك، وحث الناس على التنافس فيه وتبيين أحكامه والمصلحة التي تعود منه على المجتمع الإسلامي في مجالاته العلمية والاجتماعية والتكافلية كافة.

رابعاً:

حفز القطاع الخاص في المملكة على الإسهام في أعمال الوقف الخيري بإنشاء صناديق استثمارية للشركات الكبرى يعود ريعها السنوي على تنمية مجالات الأوقاف، والقيام بتمويل مشروعات استثمارية تسهم في تنمية الأوقاف، والقيام بتمويل مشروعات

(١) الوقف وبنية المكتبة العربية: ١٩٢.

استثمارية تسهم في تنمية الأوقاف الخيرية[1]

خامساً:

إنشاء قاعدة معلومات عن الوقف في الجهة المختصة بوزارة الشئون الإسلامية والأوقاف يتقصى فيها كل ماله علاقة بالوقف من كتب ومخطوطات ورسائل جامعية ووثائق ودراسات ومقالات باللغة العربية أو اللغات الأخرى[2].

سادساً:

الانتفاع من معطيات التقنية الحديثة في معالجة الوقف واستثماره وترميمه.

سابعاً:

عقد الندوات الحولية في جهات متعددة من المملكة أو في خارجها للتدارس في كل ما يتعلق بالأوقاف دعماً واستثماراً وتنمية ومعلومات.

ثامناً:

ضرورة تأسيس منظمة إسلامية عالمية للوقف تقوم بالتنسيق وتبادل المعلومات وعقد اللقاءات.

---

(١) التوصيات الختامية لندوة المكتبات الوقفية: ٦.

(٢) هذه التوصيات أتت ضمن توصيات الندوة السابقة الذكر: ٣، ٤.

تاسعاً:

تأسيس صندوق للمساعدات الاجتماعية من فائض أموال الوقف العام غير المشروط.

المصادر والمراجع

(١) الأغاني: الأصفهاني، القاهرة ١٣٢٣هـ.

(٢) آل قدامة والصالحية: حوليات كلية الآداب الكويت سنة ١٤ أحكام الوقف على الذرية في الشريعة الإسلامية: محمد عبد الرحيم الخالدي، مكة المكرمة، ١٤١٦هـ.

(٣) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية: محمد الكبيسي، بغداد، ١٣٩٧هـ.

(٤) إخبار العلماء بأخبار الحكماء: القفطي، ليبتسك، ١٣٢٢ هـ.

(٥) الأوقاف النبوية: عبد الله بن محمد الحجيلي، وقائع ندوة المكتبات الوقفية، المدينة المنورة، ١٤٢٠هـ.

(٦) الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر: محمد أمين، القاهرة، ١٩٨٠م.

(٧) تاريخ البيمارستانات: أحمد عيسى، دمشق، ١٣٥٧هـ.

(٨) تاريخ الجامعات الإسلامية الكبرى: محمد عبدالرحمن غنيمة، المغرب، ١٩٥٢م.

(٩) تاريخ علماء المستنصرية: ناجي معروف، بغداد، ١٩٧٥م.

(١٠) تحرير ألفاظ التنبيه: النووي، تحقيق: عبد الغني الدفر، دمشق، ١٤٠٨هـ.

(١١) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: المباركفوري، القاهرة، ١٣٥٣هـ.

(١٢) التعاشيب: عبد الله كنون، تطوان المغرب.

(١٣) تلخيص مجمع الآداب في معجم السماء على الألقاب، ابن الفوطي،

تحقيق: مصطفى جواد، دمشق ١٩٦٢م.

(١٤) التمهيد: ابن عبدالبر، المغرب، ١٣٩٤هـ.

(١٥) تهذيب الأسماء واللغات: النووي، القاهرة.

(١٦) التوصيات الختامية لندوة المكتبات الوقفية، المدينة المنورة، ١٤٢٠هـ.

(١٧) حجة الله البالغة: الدهلوي، القاهرة.

(١٨) حكم الشريعة الإسلامية في الوقف الخيري والأهلي: بيان من العلماء، مكة المكرمة، ١٣٤٦هـ.

(١٩) الخطط: المقريزي، القاهرة.

(٢٠) الدارس بأخبار المدارس: النعيمي، تحقيق: جعفر الحسيني، دمشق، ١٣٦٧هـ.

(٢١) الدرر الكامنة: ابن حجر العسقلاني، القاهرة.

(٢٢) الدور الاجتماعي للوقف: عبد الملك السيد، ندوة تثمير ممتلكات الأوقاف، جدة، ١٤٠٤هـ.

(٢٣) رحلة ابن بطوطة: بيروت، ١٣٢٦هـ.

(٢٤) رحلة ابن جبير، تحقيق: حسين نصار، القاهرة، ١٣٧٤هـ.

(٢٥) روضة الأفهام: ابن غنام، بومباي، ١٣٧٧هـ.

(٢٦) سنن أبي داود، تحقيق: محي الدين عبد الحميد، القاهرة.

(٢٧) سنن الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، القاهرة، ١٣٥٧هـ.

(٢٨) شرح النووي على صحيح مسلم: النووي، تحقيق: عصام الطباطبي، القاهرة، ١٣١٥هـ.

(٢٩) شرح منح الجليل: عليش المالكي، ١٢٩٤هـ.
(٣٠) صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة، ١٣٧٤هـ.
(٣١) العقد الثمين: تقي الدين الفاسي، القاهرة، ١٣٧٩هـ.
(٣٢) عيون الأنباء في طبقات الأطباء: ابن أبي أصيبعة، بيروت.
(٣٣) الكافي: ابن عبد البر، تحقيق: محمد الموريتاني، الرياض، ١٣٩٨هـ.
(٣٤) المبسوط: السرخسي، القاهرة، ١٣٢٤هـ.
(٣٥) مجلة الاقتصاد الإسلامي، الجزء الرابع، المجلد التاسع، شوال، ١٣٣٥هـ.
(٣٦) االمحلى: ابن حزم، تحقيق: أحمد شاكر، القاهرة، ١٣٨٧هـ.
(٣٧) مسند الإمام أحمد دار صادر، بيروت.
(٣٨) المصباح المنير: الفيومي، القاهرة، ١٣٢٤هـ.
(٣٩) المسالك والممالك: ابن حوقل، لبنان ١٩٦٧هـ.
(٤٠) معجم الأدباء: ياقوت الحموي، القاهرة، ١٣٥٧هـ.
(٤١) معجم البلدان: ياقوت الحموي، القاهرة، ١٣٢٤هـ.
(٤٢) المغني: ابن قدامة، القاهرة والرياض، دار الإفتاء.
(٤٣) المقدمات: ابن رشد، بيروت، ١٤٠٨هـ.
(٤٤) المقنع: ابن قدامة، القاهرة، ١٩٨٠م.
(٤٥) المكتبات في الإسلام: ماهر حمادة، بيروت ١٣٩٨هـ.
(٤٦) منتخب المختار: ابن رافع السلامي، ذيل تاريخ ابن النجار، بغداد ١٩٥٧م.

المواعظ والاعتبار: المقريزي، القاهرة، ١٣٢٦هـ. (٤٧)

نفح الطيب: المقري، تحقيق: إحسان عباس، بيروت، ١٣٨٨هـ. (٤٨)

الوقف الأهلي: طلال بافيقه، جدة، ١٤١٩هـ. (٤٩)

الوقف وآثاره في الإسلام: محمد الطاهر بن عاشور، مجلة الهداية، ٤ شوال ١٣٥٥هـ. (٥٠)

الوقف وبنية المكتبة العربية: يحيى جنيد الساعاتي، الرياض، ١٤١٦هـ. (٥١)

الوقف مفهومه مقاصده: أحمد عبد الجبار الشعبي، ندوة المكتبات الوقفية، المدينة المنورة، ١٤٢٠هـ. (٥٢)

الوقف: مفهومه ومقاصده: عبد الوهاب أبو سليمان، ندوة المكتبات الوقفية، المدينة المنورة، ١٤٢٠هـ. (٥٣)

الوقف وبنية المجتمع: يحيى جنيد ساعاتي، الرياض، ١٩٩٧م. (٥٤)

الوقف في الفكر الإسلامي: عبد العزيز بن عبد الله، المغرب، ١٤١٦هـ. (٥٥)

الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي: وهبة الزحيلي، دمشق، ١٤٠٧هـ. (٥٦)

صفحة رقم (٥٢٦)

فاضيه

توضع في ظهر الصفحة السابقة